

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى نهاية الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٦٩) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الفقرة الآتية :

” أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة ٦٦ من هذا القانون مدة خمس سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية “ .

مادة ٢ - تضاف إلى نهاية الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٧٠) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ العبارة الآتية :

” وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية “ .

مادة ٣ - تضاف مادة جديدة برقم (٧٠) مكرراً إلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه نصها الآتي :

” مادة (٧٠) مكرراً : لا يجوز للدرس الذي عين في وظيفة أستاذ مساعد تطبيقاً لحكم الشطر الأخير من المادة (٦٩) أولاً (١) أن يفيد من حكم الشطر الأخير من المادة (٧٠) أولاً (١) عند التقدم للتعيين في وظيفة أستاذ “ .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٤/٤/١ قياً أحكام المواد ٥٩ و ٧٤ و ١٤ مكرراً ، فعمل بها اعتباراً من ١٩٦٧/٦/٥

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
في شأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ وبالمادة ٧٣ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون النصان الآتيان :

”مادة ٣٧ (فقرة ثالثة) - وإذا مضت على وفاة مسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم جثته ، أودعت أقرب مكان إلى السجن معد لحفظ الجثث .

فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإبداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية “ .

”مادة ٧٣ - سلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أهله إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الإدارة ، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال . فإذا لم يتقدم أحد منهم لاستلامها خلال أربع وعشرين ساعة أودعت أقرب مكان إلى السجن معد لحفظ الجثث .

فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإبداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات